(102) الاخطار غير قادحة ، والبقية واجبات غير ركنية ، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا (336). فصل في النية وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة (337) ، ويكفي فيها الداعي القلبي ، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية ، نعم تزيد عليه باعتبار القربة فيها ، بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة. ولغايات الامتثال درجات : أحدها وهوأعلاها (338) أن يقصد امتثال أمر ا لانه تعالى أهل للعبادة والطاعة ، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (ع) بقوله : " إلهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك ". الثاني : أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى. الثالث : أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه. الرابع : أن يقصد به حصول القرب إليه. _____ (336) (لا سهواً) : لا تتصور الزيادة في المولاة والترتيب ، والاخلال بهما سهواً قد يوجب البطلان كما سيأتي. (337) (بعنوان الامتثال والقربة) : بمعنى لزوم وقوع الفعل على وجه التعبد ، ويتحقق باضافته لى ا تعالى اضافة تذللية كالاتيان به بداعي امتثال امره ، ولو قلنا انّ الصلاة ماهية اعتبارية تذللية يكفي مع قصدها مجرد اضافتها الى ا عز وجل. (338) (وهو أعلاها) : لم يثبت كما مر في الوضوء.